للبيان والاعجاز والقراءة اختلاف الفاظ الوحى المذكور فى الحروف
او كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما وباختلاف القراات يظهر
الاختلاف فى الاحكام لكن الخلاف فى وجوه القراءات حق فى نفس الامر
كما صرح به النبى وكل من الاحكام وان كان حقا باعتبار الاجتهاد لكن
لكن فى نفس الامر الحق واحد ولاختلاف القراآت وتنوعها فوايد
منها التهوين والتسهيل والتخفيف على الامة ومنها اظهار فضلها
وشرفها على ساير الامم اذ لم ينزل كتاب غيرهم الا على وجه واحد ومنها
اظهار سر الله فى كتابه وصيانته عن التبديل اذ لا يخلو حرف وحركة فيه
من الفوايد حكى ابو الليث السمرقندى فى آية اذا قرئت بقرائتين قولان
احدهما ان الله تعالى قال بهما جميعا والثانى انه تعالى قال بواحدة الا
انه اذن بهما ثم اختار توسطا وهو انه ان كان لكل قراءة تفسير
يغاير الاخر فقد قال بهما جميعا وتصير القراءتان بمنزلة آيتين مثل حتى
يطهرن وان كان تفسيرهما واحدا كالبيوت فانما قال باحدهما واجاز
القراءة بهما لكل قبيلة على ما تعود لسانهم نعم القراءتان تصير بمنزلة
آيتين لكن لا فى الحكم والا لوجب الجمع بينهما فى القرآن والمصحف
والتعليم ولكان من اقتصر على احدهما مقتصرا على بعض القرآن
وللزم من ذلك ان المصاحف لم تثبت فيها جميع القرآن بل بقراءة
على ان يقام احدهما مقام الاخرى لا على ان يجمع بين احكامهما ولعل
نزول القراءتين كما فى يطهرن وارجلكم مثلا فى وقت واحد بل الاذن
بالقراءة الثانية ثبتت بسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما
نزلت القراءة الاولى بزمان طويل وذلك ان القرآن نزل اولا بلغة
قريش لانها افصح اللغات فلما تعسر تلاوته بتلك اللغة على ساير العرب
نزل التخفيف بسؤال الرسول واذن بتلاوته بساير اللغات فانتشر الامر
حتى جاز لكل فريق منهم ان يقرؤا بلغتهم ولغة غيرهم واليه اشار
النبى صلى الله عليه وسلم بقوله نزل القرآن على سبعة احرف
كلها كاف شاف فالقراءة الثانية ناسخة لحكم الاولى فيما لم يمكن
الجمع بينهما الا انا لم نعرف الاولى من الناسخة وقع التعارض
بينهما فكل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احدى
المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهى القراءة الصحيحة
التى لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هى من الاحرف السبعة التى نزل
بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة

او عن

او عن العشرة او عن غيرهم من الائمة المقبولين والضابط عند اهل
الاصول والفقه التواتر والاحاد فما لم يتواتر لم يصح بها الصلوة وغيرها
عندهم وكل واحدة من القراات السبعة المتواترة تنسب الى واحد
من الائمة لاشتهاره بها وتفرده فيها باحكام خاصة فى الاداء
واما غيرها فاذا ظهر فيه امر الرواية ولم يشتهر بها من احد ينسب
الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك اعتباره والقراءة
كالغلبة جمع قارى والقراء المتنسك والجمع قراؤن قال ابن الصلاح
فى فتاواه قراءة القرآن كرامة اكرم الله البشر وقد ورد ان الملائكة
لم يعطوا ذلك وانهم حريصة لذلك على استماعه من الانس القرآن التنزيل
فعلان بمعنى مفعول جعل اسما للمجموع المنقول بين دفتى المصاحف لا الكلام
المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم لانتظامه منسوخ التلاوة وهو
ليس من القرآن وذهب بعضهم الناس الى ان القرآن هو اسم علم غير مشتق
خاص بكلام الله وهو غير مهموز وبه قراءة ابن كثير وهو مروى عن الشافعى
اخرج البيهقى والخطيب وغيرهما عنه انه كان يهمز قراءة ولا يهمز القرآن
ويقول انه اسم وليس بمهموز وذهب قوم منهم الاشعرى الى انه مشتق
من قرنت الشئ بالشئ اذا ضممت احدهما الى الاخر والصحيح ان ترك الهمزة
من باب التخفيف وقال بعض الفضلاء القرآن فى الاصل مصدر قرات الشئ
بمعنى جمعته او قرات الكتاب قراءة وقرانا بمعنى تلوته ثم نقله
العرف الى المجموع المخصوص والمتلو المخصوص وهو كتاب الله المنزل على
سيدنا محمد ونقله اهل الاصول الى القدر المشترك بين الكل والجزء
ثم نقله اهل الكلام الى مدلول المقرو وهو الكلام الازلى القائم بذاته
المنافى للسكوت والافة وقال بعضهم القرآن لغة اسم لكل مقرو واذا نكر
وشرعا اسم لهذا المنزل العربى اذا عرف باللام فعلى هذا يطلق على كل آية
ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربى المعجز فلا يطلق الا على سورة
او آية مثلها فارادة الكل وهو المجموع المتلو مناسب لغرض المفسرين
وارادة القدر المشترك بينه وبين اجزائه مناسب لغرض الاصوليين
وارادة الكلام الازلى القائم بذاته المنافى للسكوت والافة مناسب
لغرض المتكلمين وفى التلويح فى عرف العام اسم لهذا المجموع عند
الاصولية وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القرآن
حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد والقرآن شايع الاستعمال فى
اللفظ وكلام الله حقيقة فى المعنى النفسى ومجاز فى اللفظ الدال

القرآن التنزيل

Copyrig … niversity